NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٨٠٣٠٠١

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـد

[redacted]

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٨

المحكم الفرد

السيد/ عيسى محمد السليطي (قطر)

أولاً: التمهيد

(أ) أطراف النزاع وممثليهم:

-المحتكم/ [redacted]

ويمثله قانوناً نجله السيد/ [redacted]

-المحتكم ضده/ [redacted]

ويمثله قانوناً السيد المحامي/ [redacted]

(ب) هيئة التحكيم:

- تم تعيين الأستاذ المحكم/ عيسى بن محمد عبد الله السليطي محكماً فرداً للفصل في طلب التحكيم رقم (٢٠٢٣٠٨٠٣٠٠١) بموجب الكتاب الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم رقم (٢٠٢٣/١٤٩٨) المؤرخ ٢٠٢٣/٠٩/١٢.

ثانيا: الوقائع

بعد الاطلاع على المستندات والمذكرات المقدمة من الطرفين:

١. تتحصل وقائع طلب التحكيم المنظور وفقاً للثابت بالأوراق بقيام المحتكم بتقديم طلب التحكيم المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٣، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٦، قام بتوقيع عقد سنوي مع المحتكم ضده بصفته للعمل كمدير فني لقطاع الشباب والناشئين والمدرسة براتب شهري وقدره ١٢٠٠ د. ك واستمر هذا العقد وتجدد حتى سنة ٢٠١٨ إلا أن المحتكم لم يتحصل على كامل رواتبه ومستحقاته المالية من المحتكم ضده وقدم في سبيل ذلك صحيفة وإشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم وأتعاب المحكم الفرد وأيضاً أتعاب الخبير المالي، وذلك ضد المحتكم ضده بصفته [redacted] وذلك للبدء بإجراءات التحكيم بطلب الحكم بإلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدى له مستحقاته وطلب في ختام صحيفة افتتاح الطلب:

أولاً : ندب خبير تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم منها وسماع ملاحظاتهم ومن ثم الانتقال إلى مقر المدعى عليه بصفته [redacted] - والاطلاع على دفاتره ومستنداته لبيان عما إذا كانت هناك علاقة عمل بين طرفي التحكيم ومدتها ودليل ذلك إن كان وبيان تاريخ التحاق المحتكم بالعمل وأجره وتطوره وسبب انتهاء علاقة العمل وتاريخ ذلك تحديداً والمبلغ المستحق

للمحتكم في ذمة المحتكم ضده بصفته عن الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٩ والموسم الرياضي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ والموسم الرياضي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) تمهيداً لتعديل الطلبات بما عسى أن يسفر عنه تقرير الخبير.

ثانياً: وبعد ورود تقرير الخبير إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المحتكم – المدعي – بكافة طرق الإثبات وشهادة الشهود استمرار المحتكم بعمله كمدير فني لقطاع الشباب والناشئين والأشبال [redacted] عن الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٩ وعن الموسم الرياضي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) والموسم الرياضي (٢٠٢٢/٢٠٢٣) وقيامه بمهام عمله على أكمل وجه وامتناع المحتكم ضده عن سداد كامل المستحقات المالية الخاصة بالمحتكم وذلك تمهيداً لإلزام المحتكم ضده المدعي عليه بالطلبات الختامية وإلزام المحتكم ضده بصفته بالمصروفات والمصاريف.

٢. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٨ تم مخاطبة المدعي لاستكمال البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للمادة (٢٥) من القواعد الإجرائية وسداد مصاريف التحكيم وقدرها (٥٠٠ د.ك).

٣. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٤ تم استكمال طلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم علماً بأن (المحتكم) المدعي اختار التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وفوض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتسمية المحكم الفرد من جداول المحكمين المرجحين.

٤. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٥ انتقل مندوب الهيئة الوطنية إلى مقر (المحتكم ضده) المدعى عليه [redacted] لإعلانه بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى إلا أن رئيس مجلس الإدارة لم يكن متواجداً في المقر لإعلانه وعليه تم إعلانه إلكترونياً بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/١٦ من خلال البريد الإلكتروني للنادي المسجل لدى الأمانة العامة.

٥. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢١ م تم استلام صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني (للمحتكم ضده) المدعى عليه متضمنة كتاب موافقة المدعى عليه على التشكيل الفردي وتسمية المحكم الفرد من الجدول المعتمد للمحكمين وطلب في ختام صحيفته إحالة الدعوى إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم وتاريخ إنشاء العلاقة وكيفية تجديد العقود سنوياً والأخذ مع التجديد بانتهاء كافة المستحقات الشهرية الخاصة بالمحتكم وبحث كشوفات حساب المحتكم وسماع شهود المحتكم ضده بأنه استلم كافة مستحقاته المالية مع احتفاظ المحتكم ضده بكافة حقوقه الأخرى وقدم المحتكم ضده حافظة مستندات.

٦. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٢ تم إرسال صحيفة الرد إلى (المحتكم) المدعي للتعقيب عليها.

٧. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢٨ تم استلام صحيفة التعقيب من المدعي وإرسالها إلى الممثل القانوني للمدعي عليه للتعقيب النهائي في ذات اليوم وطلب في ختامها: -

١/٧ الاستماع لشهادة عضو مجلس الإدارة/ [redacted] يثبت استمرار العلاقة بين المحتكم والمحتكم ضده بصفته للموسم الرياضي (٢٠٢١-٢٠٢٢) بذات الشروط والبنود المتفق عليها بين الطرفين في العقد المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٥ والاطلاع والاستماع للتسجيلات التي بحيازته والمرسلة إليه من

المحتكم ضده بصفته والتي تفيد استمرار تلك العلاقة للموسم الرياضي (٢٠٢١-٢٠٢٢) وإقرار المحتكم ضده بصفته بتسليم المحتكم ما يفيد ذلك الاستمرار وامتناعه عن ذلك دون مبرر.

٢/٧ يصمم المحتكم على كافة الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى.

٨. وبتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٠٤ تم استلام صحيفة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضده طلب في ختامها إحالة الدعوى إلى أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تكون مأموريته بحث العلاقة بين الطرفين وبيان وظيفة المحتكم وتاريخ إنشاء العلاقة وكيفية تجديد العقود سنوياً والأخذ مع التجديد بانتهاء كافة المستحقات الشهرية الخاصة بالمحتكم وبحث كشوفات حساب المحتكم وسماع شهود المحتكم ضده بأنه تسلم كافة مستحقاته المالية مع احتفاظ المحتكم ضده بكافة حقوقه الأخرى.

٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢ أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد المعين من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

١٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٤ طلبت غرفة التحكيم الاستعانة بخبير مالي في المنازعة يتم تسميته من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بحسب الترتيب الأبجدي وتكون مهمة الخبير المالي القيام بالآتي:

أ. تحديد طبيعة العلاقة بين الأطراف وسندها وتاريخ بداية هذه العلاقة ونهايتها والقيمة المالية المتفق عليها بين الطرفين ومدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة وبيان الطرف المخل بشروط التعاقد إن وجد وطبيعة هذه الاختلالات.

ب. حساب كافة الدفعات المسددة للمحتكم من المحتكم ضده وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك تاريخ سدادها وحساب مبالغ المكافآت التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها إذا وجدت وحساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده والمبالغ التي خصمت منه إن وجدت وسند هذا الخصم أو الاستقطاع إن وجد وهل كانت وفقاً للوائح والقوانين أم لا وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين.

وللخبير في سبيل أداء مأموريته الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الأطراف والانتقال إلى أية جهة يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات وسماع أقوال الأطراف والشهود وعلى الخبير أن ينتهي إلى نتيجة محددة وواضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي.

وقد أمهلت غرفة التحكيم الخبير المنتدب (٢١) يوم لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

١١. بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٦ ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/١٥١٨ يحيط غرفة التحكيم بأنه تم تسمية السيدة الفاضلة/ [redacted] خبيراً مالياً للمنازعة الرياضية حيث تم اختيارها بحسب الترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المعتمدين لدى الهيئة وموافقتها على تولي المهمة.

١٢. بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ ورد كتاب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/١٦٦٢ بشأن طلب الخبير تمديد المدة الممنوحة لها لإتمام المأمورية.

١٣. بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ قامت غرفة التحكيم بإرسال كتاب للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يتضمن موافقة غرفة التحكيم على تمديد المدة الممنوحة للخبير لمدة ٢١ يوم أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى على أن يقوم بإيداع التقرير النهائي في موعد أقصاه ٢٠٢٣/١١/٠٧.

١٤. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٧ ورد كتاب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/١٧٧٥ مرفقاً به كتاب وارد من الخبير المالي معنون" مذكرة صلح" مؤرخ ٢٠٢٣/١١/٠٦ ونصت الفقرة الثانية من الكتاب " وبجلسة ٢٠٢٣/١٠/٢٥ (م أ خ رقم ٥) أفاد وكيل المحتكم أنه يتقدم بطلب التنازل عن الطلب التحكيمي في المنازعة الماثلة وذلك للصلح والتسوية بين طرفي النزاع وفقاً لعقد التسوية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بتوقيع عضو مجلس الإدارة وأمين الصندوق لدى النادي المحتكم ضده وتوقيع المحتكم، وأنه يحتفظ طرفي النزاع ببنود العقد المتفق عليه لشخصهما ، وأفاد وكيل المحتكم ضده بصحة ما أفاد به وكيل المحتكم وأكد على علم [redacted] المحتكم ضده بهذه التسوية الواجب نفاذها وفقاً لبنود العقد المشار إليه".

١٥. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ قامت غرفة التحكيم واستناداً للمادة (٣٢) من القواعد الإجرائية بإرسال كتاب للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يتضمن قرار عقد جلسة استماع إلكترونية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ وذلك لإخطار ممثلي الأطراف.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ ورد كتاب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم ٢٠٢٣/١٨١٤ بأسماء ممثلي الأطراف اللذين سيحضرون جلسة الاستماع وهم: -

أ / من جانب المدعي: السيد [redacted]

ب / من جانب المدعى عليه: السيد [redacted] من الممثل القانوني للمدعى عليه.

١٧. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ عقدت جلسة استماع إلكترونية بحضور ممثلي الأطراف وأقر الحاضر عن المحتكم بما ذكر في تقرير الخبير المالي بالتوصل إلى اتفاق تسوية كما أقر الحاضر عن المحتكم ضده باتفاق التسوية والالتزام بما جاء بالاتفاقية، وذلك وفق الثابت في محضر الجلسة.

١٨. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٤ قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة ١/٤٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك.

ثالثاً: الأسباب

١٩. من الناحية الشكلية:

١/١٩ حيث إن طلب التحكيم قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً كما سيرد في المنطوق.

٢٠. اختصاص هيئة التحكيم:

١/٢٠ حيث إن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (٤٤) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧بشأن الرياضة والتي تنص على أنه " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ".

٢/٢٠ كما نصت المادة (١/٧) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة.

٣/٢٠ كما نصت المادة (١/٢٧) تشكل غرفة التحكيم من ثلاثة محكمين كأصل عام ويجوز بناءً على اتفاق الأطراف أن تشكل غرفة التحكيم من محكم فرد.

٤/٢٠ كما نصت المادة (٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عند الحديث عن القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة على أنه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية استناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.

٥/٢٠ كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية: -

(النص في المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٧/١٢/٠٤ على أنه" تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....)

(الطعن رقم ٢٠٧ /٢٠١٨ مدني / ٣ جلسة ٢٠١٩/٠٧/١٠)

مما سبق يتضح أنه ينعقد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة.

٢١. من الناحية الموضوعية:

١/٢١ بشأن طلب المحتكم الاستعانة بخبير،

٢/٢١ وحيث أنه عن طلب المحتكم بندب خبير في ختام صحيفة افتتاح طلبه المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٣ وكذلك طلب المحتكم ضده في صحيفة دفاعه المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٢١ بندب خبير من أحد خبراء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي،

٣/٢١ ولما كان المقرر بنص المادة (١/٣٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بخبير أو بخبراء أن يقدم هذا الطلب إلى غرفة التحكيم كتابة وأن يكون مشفوعاً ببيان مجال الاستفادة من الخبرة وارتباطها بموضوع النزاع"،

٤/٢١ كما نصت الفقرة (٢) من المادة السابقة على أنه " يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة تكاليف تلك الاستعانة والمنصوص عليها في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف"،

٥/٢١ وحيث أنه وبمطالعة المستندات المقدمة من المحتكم يتضح أنه قدم طلب تعيين خبير كتابة في صحيفة افتتاح طلبه كما يتضح أنه قام بسداد أتعاب الخبير وفق لائحة الأتعاب والمصاريف وعليه يقع طلبه صحيح جاء على سند من القانون.

٢٢. بشأن اتفاقية الصلح المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٥:

١/٢٢. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

"يجوز لغرفة التحكيم أن تعرض الصلح على الأطراف"

٢/٢٢ كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه:

" إذا اتفق الأطراف على إنهاء النزاع التحكيمي صُلحاً يجب على غرفة التحكيم أن تصدر قرارها التحكيمي بإثبات انتهاؤه صُلحاً ويكون للقرار التحكيمي الصادر بإثبات الصلح ما يكون للقرار التحكيمي الصادر في الموضوع من قوة تنفيذية ".

٣/٢٢ كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه:

" يجب على غرفة التحكيم عند إصدار قرارها التحكيمي بإثبات انتهاء النزاع التحكيمي صُلحاً أن تتأكد على وجه الخصوص من أن الموافقة على الصلح قد صدرت من الطرف صاحب الصفة والذي يملك الصلح ".

٤/٢٢ وحيث أنه وكما يتضح من الكتاب الوارد من الخبير بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦ "مذكرة الصلح " فإنه من خلال اجتماع الخبير مع وكيل المحتكم أفاد بأنه يتقدم بطلب التنازل عن الطلب التحكيمي في المنازعة الماثلة وذلك

للصلح والتسوية بين طرفي النزاع وفقاً لعقد التسوية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ بتوقيع عضو مجلس الإدارة وأمين الصندوق لدى النادي المحتكم ضده وتوقيع المحتكم.

٥/٢٢ وهدياً على ما تقدم فإن اتفاقية الصلح جاءت موافقة للقانون حيث أن طلب التنازل عن الطلب التحكيمي والموافقة على الصلح جاءت من المحتكم وهو صاحب الصفة مما يترتب عليه إنهاء النزاع صُلحاً كما سيرد في المنطوق.

٢٣. بشأن المصروفات والرسوم

١/٢٣ أما بشأن المصروفات والرسوم فإنه بناءً على نص المادة (12/3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فإنه " يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك "

٢/٢٣ كما نصت المادة (٢/٤) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك "

٣/٢٣ كما نصت المادة (٢/٨) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " إذا كان تشكيل غرفة التحكيم فردي سدد طالب التحكيم أتعاب المحكم الذي اختاره وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة اتعاب المحكم "

٤/٢٣ كما نصت المادة (١٢٠) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على انه " إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات، جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات، أو الحكم بتقسيم المصرفات بينهم على حسب ما تقدره المحكمة أو الحكم بها جميعاً على أحدهما "

وكون النزاع انتهى صُلحا بين الطرفين فإن غرفة التحكيم تقرر أن تكون الرسوم مناصفة بينهما على نحو ما سيرد بالمنطوق.

٥/٢٣ وفيما يتعلق بأتعاب الخبير المالي فحيث نصت (١/١٢) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه " يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير "

وكون المحتكم والمحتكم ضده قد طلبا الاستعانة بخبير فإن غرفة التحكيم تقرر أن تكون رسوم الخبرة مناصفة بين الطرفين على نحو ما سيرد في المنطوق.

٢٤. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقيمها بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها الي القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليها حكمها.

قرار غرفة التحكيم

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بانتهاء النزاع صُلحاً وفقاً لعقد التسوية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤.

ثالثاً: في المصروفات

١. إلزام الطرفين بأن تكون الرسوم والمصروفات وقدرها (١٠٠٠) ألف دينار كويتي مناصفة بينهما.
٢. إلزام الطرفين بأن تكون أتعاب المحكم وقدرها (١٠٠٠) ألف دينار كويتي مناصفة بينهما.
٣. إلزام الطرفين بأن تكون أتعاب الخبير المالي وقدرها (٢٥٠) مائتان وخمسون دينار كويتي مناصفة بينهما.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.

بتاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٨

عيسى محمد السليطي

المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي